

تفسير ابن كثير

وَالْمَطَّلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ^ط حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ

وقوله : (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) قال عبد الرحمن بن زيد بن

أسلم : لما نزل قوله : (متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) [البقرة : 236] قال رجل

: إن شئت أحسنت ففعلت وإن شئت لم أفعل . فأنزل الله هذه الآية : (وللمطلقات متاع

بالمعروف حقا على المتقين) وقد استدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى وجوب

المتعة لكل مطلقة ، سواء كانت مفوضة أو مفروضا لها أو مطلقا قبل المسيس أو مدخولا

بها ، وهو قول عن الشافعي ، رحمه الله . وإليه ذهب سعيد بن جبير . وغيره من السلف

واختاره ابن جرير . ومن لم يوجبها مطلقا يخصص من هذا العموم بمفهوم قوله : (لا

جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن على الموسع

قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) وأجاب الأولون : بأن هذا

من باب ذكر بعض أفراد العموم فلا تخصيص على المشهور المنصوص ، والله أعلم .